بأقل منه متعلق بالبيع المقدر اي كبيع ما دون نصف صاع
الصاع لا ما دونه اذ لا تقدير في الشرع بما دونه وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي الا
بأقل منه كحفنتين من بر بحفنة منه فان بيعهما بها جائزة
انه يجوز استثناء من قوله بالقدر اي انما يحل بيع الاقل من القدر الشرعي بأقل منه اذا كان حالا اما اذا كان
بالنساء فلا يحل لوجود جزء من العلة محرم للنساء وهو الجنس حتى اذا انتفى الجنس ايضا حل البيع مطلقا
ولو بالنساء لانتفاء كل جزئي العلة كبيع حفنة من بر بحفنتين من شعير كذا حكم كل عددي متقارب
فان بيع العددي المتقارب بجنسه متفاضلا جائز ان كانا موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما
نسيئة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النساء والمعتبر في غير الصرف التعيين لا التقابض حتى لو
باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز وقال ش في بيع الطعام يعتبر التقابض قبل الافتراق
كما في الصرف لقوله عم في الحديث الموصوف يدا بيد ولنا انه بيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب
ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت البر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة وزني فان كل ما نص رسول الله عم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيلي ابدا وان ترك الناس
فيه الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو وزني ابدا وان
ترك الناس فيه الوزن كالذهب والفضة لا يغير ان بعرف لان النص اقوى من العرف والاقوى
لا يترك بالادنى بخلاف ما عداها اي ما عدا الاشياء الستة فانه ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس
لقوله عم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب
بالذهب متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة وان تعارفوا ذلك لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه الا ان
السلم يجوز في الحنطة ونحوها وزنا لوجود السلم في معلوم وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما
واذا بقيت اثمانا لا تتعين فصار كبيع الدرهم بدرهمين ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما
اذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما واذا بطلت تتعين بالتعيين بخلاف النقود لانها للثمنية
خلقة وجاز بيع الرطب بالرطب وبالتمر وبيع التمر بالبسر وبيع العنب بالزبيب وبيع البر رطبا

تودق

او مبلولا

او مبلولا بمثله او باليابس وبيع التمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما وبيع الدقيق بمثله نقل محمد بن الفضل
ان بيع الدقيق بالدقيق انما يجوز اذا كانا مكبوسين والا لم يجز قوله متساويا قيد لجواز البيع في الاشياء
المعدودة ووجه الجواز انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة جاز متساويا وكذا مع اختلاف
الصفة لقوله عم جيدها ورديها سواء والا جاز كيف كان لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم وجاز بيع اللحم بالحيوان وبيع اللحوم والالبان المختلفين اي بيع لحم الغنم بلحم البقر و
بالعكس وكذا لبنهما بعضا ببعض وبيع الكرباس بالقطن وبالغزل وبيع خل الدقل وهو ارداء
التمر بخل العنب وبيع شحم البطن بالالية او باللحم وبيع الخبز بالبر والدقيق متفاضلا هذا قيد
لجواز البيع في الاشياء المعدودة من اللحم الى هنا ووجه جوازه متفاضلا اختلاف اجناسهما و
بالنساء عطف على متفاضلا اي وجاز البيع بالنساء ايضا في الاخير وهو بيع الخبز بالبر والدقيق وبه يفتى
لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض حتى تقبض من الجنس الذي سمي لئلا يصير استبدالا
بالمسلم فيه قبل القبض لا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة فان بيعه بها لا يجوز مطلقا للمجانسة
المجانسة من وجه لان الكل اجزاء البر والمعيار فيها الكيل لكنه غير مسو بينها وبين البر لاكتنازها
في الكيل وتخلخل حبات البر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ولا بيع الدقيق بالسويق مطلقا ايضا
اذ لا يجوز بيع الدقيق بالمقلوة ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه
ولا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ليكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير فلا يلزم الربا وان لم يعلم مقدار ما فيه لم يجز لاحتمال الربوا و
توهم ان الشبهة فيه كالحقيقة ويستقرض الخبز بوزن لا عدد عند ابي يوسف لان احاده تتفاوت
بالعدد دون الوزن وبه يفتى ذكره الزيلعي ويستقرض الفلوس بهما اي بالوزن والعدد اذ لا نص
فيهما والدراهم والدنانير تستقرض بالوزن فقط لانهما من الموزونات بالنص كذا ما غشه خالص لان
الحكم للغالب وما غشه خالص يستقرض بعدد ان تعاملوا به وبوزن ان تعاملوا به لانه ليس مما ورد
فيه النص فيحمل على العرف كما مر ولا يستقرض القيمي لانه مختص بالمثلي وهو كل شيء يكال او يوزن او نحو

الكبس بصمق
ابلك
صقشمق
تودلمش
تودبي